الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٣٧
تاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

إخراج إنشاءات المؤسسات الصناعية أو التجارية المقامة على الأملاك العمومية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية عندما تكون هذه الإنشاءات مستوفاة شروط الإخراج

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ لاسيما المواد ٢،٣ و٧ منه
بناءً على القرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ الصادر عن مجلس شورى الدولة (عدم ربط الإخراج عن ضريبة الأملاك المبنية بموجب قيد الإنشاءات على الصحيفة العينية للعقار،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٩٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، أصول تطبيق إخراج إنشاءات المؤسسات الصناعية أو التجارية المقامة على الأملاك العمومية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية عملاً بأحكام المادة ٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثانية: تخرج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية إنشاءات المؤسسات الصناعية أو التجارية المقامة على الأملاك العمومية، وفقاً للمساحة المحددة لها بموجب مرسوم إشغال وإستثمار الأملاك العمومية، عند توفر الشروط التالية:

١- أن تكون المؤسسة حائزة على ترخيص بموجب مرسوم لإشغال وإستثمار الأملاك العمومية.
٢- أن تكون المؤسسة خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.
٣- أن تكون الإنشاءات مستعملة من قبل مالكي المؤسسة أو مستثمريها لغايات النشاط الإقتصادي للمؤسسة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزني

وزارة المالية